لنا على الميراث قوله تعالى يوصيكم ا في أولادكم وهذا ولد فيرث .

وعلى الكفارة النصوص النافية لوجوبها والجناية تعلقت بالبالغ ولا خطاب في حق الصبي فلا يجب عليه الكفارة احتج الشافعي Bه بقوله A لا ميراث لقاتل حد وقال A لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة وفي لفظ لا ميراث لقاتل بعد القاتل في قصة البقرة قلنا الخبر لا يعارض الكتاب .

ولا يقال بأن الخبر خاص في القاتل والنص عام في حق كل ولد سواء كان قاتلا أم لا والأخذ بالخاص أولى .

لأنا نقول الخبر وإن كان خاصا كما قالوا في القاتل لكنه عام في كل قاتل سواء كان ولدا أم لا .

والآية خاصة في الأولاد فكان كل واحد منها خاصا من وجه عاما من وجه فتعارضا وترجح ما قلنا من حيث إن استدلالنا بكتا واستدلالهم بسنة مسألة القصاص لا يستوفى إلا بالسيف في الرقبة